

النظام القانوني لإنتاج الكهرباء: من مصادر الطاقة المتجددة

The legal system for the production of electricity from renewable energy sources

زمال صالح: باحث دكتوراه

إشراف أستاذة حورية لشهب

جامعة محمد خيضر - بسكرة

تاريخ قبول المقال: 24/05/2019

تاريخ إرسال المقال: 18/10/2018

الملخص

يخضع المتعاملون الوطنيون أو الأجانب لمنظومة تشريعية وتنظيمية صارمة، من أجل ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة، لاسيما الحصول على رخصة استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، كما أنه من أجل تسويق الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة يحق للمنتجين أن يستخدموا الشبكة العمومية لكهرباء، بإبرام عقد ربط المنشأة بالشبكة، حتى يمكن نقل ملكية الكهرباء المنتجة عن طريق عقد شراء الكهرباء، الذي يبرم حصريا مع الموزع صاحب امتياز تسيير الشبكة العمومية.

عقد شراء الكهرباء عقد إداري، يمتد لمدة محددة قانونا، يلتزم خلالها المنتج فيه بتسليم القدرة الكهربائية المتفق عليها في العقد، نظير حصوله على ثمن يدفع من قبل الموزع، يقدر وفق تسعيرة مضمونة للشراء محددة قانونا، ويمكن تغطية تكاليف الإنتاج عن طريق صندوق تمويل الطاقات المتجددة.

الكلمات المفتاحية: رخصة الاستغلال - عقد استخدام الشبكة الكهرباء - عقد شراء الكهرباء - الطاقات المتجددة.

Abstract

Nationals or foreign investors are subject to a strict legislative and regulatory system to produce electricity from renewable sources, Get them a license to use electricity production installations and to get certificates of origin for renewable energy, and to market electricity produced, producers are entitled to use the public electricity grid, concluding a contract to connect the installation to the grid so that the ownership of electricity produced through the electricity purchase contract can be transferred exclusively to the franchise.

The purchase of electricity is an administrative contract, which extends for a specified term, the producer commits to deliver the electrical power agreed, The distributor is committed to meeting the price, estimated according to legally guaranteed purchase price, the production costs can be covered by the Renewable Energy Fund .

Key words: exploitation license- public electricity grid using contact-electricity purchase contract- renewable energy

مقدمة

شهدت المنظومة المتعلقة بالاستثمار في الطاقات المتجددة تطورا ملحوظا في العشرية الماضية، على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك من أجل التحول الطاقوي والبحث عن بدائل خارج قطاع المحروقات، خاصة في ظل الأهمية التي تحظى بها مصادر الطاقات المتجددة لما تتميز به من خصائص، أهمها خاصية الاستدامة والتجدد، بالإضافة إلى أنها طاقات صديقة للبيئة لا تسبب في أغلب صورها تأثيرات بيئية جانبية.

في الجزائر وبعد وضع إطار مؤسساتي للبحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة، جاء الدور لوضع برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة يمتد إلى سنة 2030، ولترقية الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء انطلاقا من استغلال الطاقات المتجددة¹، لاسيما ما ورد ضمن أحكام القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز²، وترسنة من النصوص التطبيقية في مقدمتها المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقة المتجددة وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة، والتي يمكن للمؤسسات الوطنية والأجنبية من خلاله إنجاز منشآت استغلال الطاقات المتجددة، من أجل إنتاج الكهرباء رغم التجربة المحتشمة في هذا

المجال بإنجاز واستغلال منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من الطاقة الشمسية وأخرى من الطاقة الهوائية³.

يشكل إنتاج الكهرباء نشاطا تجاريا بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي الذي يرغب في إنتاج الكهرباء وتسويقها، خاصة بعد فتح الأنشطة المتعلقة بالكهرباء والغاز للمنافسة بموجب القانون 01-02، إلا أن تمويل الزبائن بالكهرباء يشكل من جهة أخرى مرفقا عموميا يخضع لمبادئ عامة، لاسيما منها الاستثمارية، وتقديم الخدمة العمومية وفق مبدأ المجانية أو بمقابل يسمح بالحصول على الخدمة من قبل المنتفعين من المرفق العام.

هذه الطبيعة المزدوجة للأنشطة المتعلقة بالكهرباء تطرح مسألة التوفيق بين اعتبارات الخدمة العمومية للكهرباء وبين حرية المستثمرين لتحقيق أرباح في مجال إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، والإشكال الذي يطرح نفسه هو كيفية تنظيم المشرع لنشاط إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة وتسويقه، من خلال منظومة تشريعية وتنظيمية جد صارمة تعالج عدة جوانب في مجال الأنشطة المتعلقة بمرفق الكهرباء؟

بما أن إنتاج الكهرباء وتسويقها يتعلق بأحد الحاجات الضرورية للأفراد، لذا فإن سوق الطاقة الكهربائية في الجزائر يحظى بتنظيم قانوني دقيق وصارم، وفي هذا الإطار القانوني يتم استغلال منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة، والذي نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤثر على إنتاج الكهرباء وتسويقها، من خلال بيان شروط لاستغلال منشأة الإنتاج (المبحث الأول)، ثم القواعد القانونية المنظمة لتسويق المنتج عن طريق عقد شراء الكهرباء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط استغلال منشأة إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة

المنشأة المنجزة لاستغلال الطاقات المتجددة من أجل إنتاج الكهرباء، يفرض على المتعامل المستغل لها القيام ببعض الإجراءات الشكلية التي تثبت تأهيل المتعامل لاستغلال المنشأة، والتي تتخذ أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز (المطلب الأول).

كما أن الكهرباء المنتجة لا يمكن أن تكون موضوع تسويق إلا بتحميلها على الشبكة العمومية للتوزيع أو النقل، الأمر الذي يفرض ربط منشأة الإنتاج بالشبكة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات تأهيل المتعامل المنتج الكهرباء

تنص المادة 07 من القانون 02-01 على أنه " **تنجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة للاستغلال**"، كما أن المرسوم التنفيذي 17-98 ينص على إلزامية تسليم رخصة الاستغلال⁴ للمستثمر الذي يقدم أفضل عرض اقتصادي، بمناسبة طلب عروض المستثمرين أو بالمزاد لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة أو الإنتاج المشترك⁵ (الفرع الأول).

بالإضافة إلى رخصة الاستغلال توجب أحكام المرسوم التنفيذي 15-69⁶ تأهيل للمتعامل المتعاقد، بالحصول على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، في مجال إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رخصة استغلال منشأة إنتاج الكهرباء

تشكل الرخصة نظاما عاما محددًا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-428⁷، من أجل الرقابة على نشاط إنتاج الكهرباء واستغلال منشآت الإنتاج، والتي لها ارتباط بانشغالات البيئة والعمران والأمن العام، لذا تشكل أداة رقابة سابقة على بداية استغلال منشأة الإنتاج (فقرة أولى) من أجل التأكد من مطابقة، كما تمتد إلى إمكانية ممارسة الرقابة طول مدة حياة المنشأة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: رقابة مطابقة منشأة إنتاج الكهرباء

يحدد المشرع العتبة المرجعية للممارسة الرقابة والإلزامية استصدار رخصة مسبقة للاستغلال، وذلك وفقا لنص المادة 11 من القانون رقم 02-01 التي تحددها بقدرة مركبة تساوي أو تفوق 25 ميغاواط⁸، في هذه الحالة يلتزم المتعامل المستغل لها تقديم طلب رخصة الاستغلال (أولا)، والذي يخضع لإجراءات محددة من قبل هيئة مختصة تمنح الرخصة (ثانيا).

أولا : طلب رخصة الاستغلال

يتم إيداع اطلب رخصة الاستغلال لدى لجنة ضبط الغاز والكهرباء في ست نسخ، حسب نص المادة 03 من مرسوم 2006، وذلك وفقا لنموذج محدد مرفقا بالوثائق الثبوتية التي تتعلق بعدة جوانب يمكن تصنيفها إلى:

- وثائق تثبت الجدوى الاقتصادية للمنشأة، خاصة جملة الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء، ومساهمتها في الخدمة العمومية،

- وانتظام التزويد بالكهرباء، الخصائص الأساسية للمنشأة المتعلقة بالقدرات الفردية لوحدات الإنتاج، والطاقة الأولية المستخدمة والفعالية الطاقوية.
- وثائق تثبت سلامة وأمن المنشأة، لاسيما تلك المتعلقة بتأثير إدماج المنشأة الجديدة على شبكة نقل وتوزيع الكهرباء، وأمن الشبكات والمنشآت التجهيزات الملحق.
- وثائق تثبت احترام استغلال المنشأة التنظيمات المتعلقة بالبيئة، والتي غالبا ما تكون عبارة عن دراسة مسبقة تنجز يكون موضوعها التأثير على البيئة.
- تعهدا بالالتزام بدفتر الشروط المتضمن حقوق وواجبات منتج الكهرباء طبقا للمرسوم التنفيذي 06-429⁹.

ثانيا : إجراءات تسليم رخصة الاستغلال

تقوم لجنة الضبط¹⁰ بدراسة أولية لطلب الرخصة في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداعه من قبل صاحب الطلب، وتسلم وصلا بالاستلام في حال مطابقة ملف للأحكام القانونية والتنظيمية، وفي حال عدم مطابقة الطلب يعاد هذا الأخير لصاحبه، من أجل استكمال الملف.

وفقا للمادة 05 من المرسوم 06-428 تفصل اللجنة في طلب الرخصة في أجل أقصاه 04 أشهر ابتداء من تاريخ الوصل باستلام الطلب، ولها خلال هذه المدة أن تطلب كل معلومة أو وثيقة ضرورية عند الاقتضاء من أجل الفصل في الطلب.

للجنة السلطة التقديرية في منح رخصة الاستغلال، إذ يمكن أن يكون موضوع قرار اللجنة قبول الطلب وتسليم الرخصة، أو رفض منحها، وفي هذه الحالة وجب أن يكون قرارها مبررا، والذي يكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة تطبيقا للمادة 139¹¹.

الفقرة الثانية: الرقابة اللاحقة لاستغلال المنشأة

يمكن أن تمتد صلاحية الرخصة مدة بقاء المنشأة في حالة تسمح بضمان الوفاء بالتزامات المنتج، إلا أن المرسوم التنفيذي 06-428 حدد حالات يمكن أن تكون فيها الرخصة سحب لأسباب حددتها المادة 13، وتتمثل في:

أولا: سحب الرخصة لعدم انجاز أو استغلال المنشأة

وفقا للمادة 13 يمكن سحب الرخصة إذا لم يشرع المتعامل في إنجاز المنشأة الجديدة أو إدخال التعديلات المصرح بها خلال 12 شهرا من تاريخ منح الرخصة، كما يمكن سحبها في حال عدم استغلال منشأة الإنتاج لمدة 24 شهرا متواصلة.

ثانيا: تغيير خصائص المنشأة

توجب أحكام المادة 09 من المرسوم 06-428 تبليغ لجنة الضبط بكل التعديلات والتغييرات، ذلك أن هذه التعديلات قد تكون موضوع رخصة وفي حال عدم إعلام اللجنة بهذه التغييرات، يمكن أن يكون عدم التقيد بهذا الالتزام سببا لسحب رخصة الاستغلال¹².

ثالثا: التنازل عن رخصة الاستغلال

الرخصة شخصية¹³ تمنح على أساس الاعتبار الشخصي للمتعامل، بالنظر لمؤهلاته التقنية والمالية التي يتمتع بها، لذا فإن قابلية التنازل عنها تتم وفق إجراءات صارمة حسب المادة 10 من المرسوم 06-428، بداية بتقديم طلب مشترك بين حائز الرخصة والمتعامل المتنازل إليه، والذي يودع لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مرفقا بالمعلومات اللازمة، يليها الفصل في الطلب من قبل اللجنة، في أجل شهرين من تاريخ وصل بالاستلام.

يمكن أن يمتد سحب الرخصة أو انتهاء صلاحيتها بسبب إجراءات إدارية، أو قضائية نتيجة إخلال بأحد الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمرفق الطاقة الكهربائية، بطلب من الغير أثناء استغلال المنشأة، كما يمكن أن يكون السحب مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة¹⁴.

الفرع الثاني: شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة

تعرف شهادة إثبات أصل الطاقة، أو شهادة ضمان المصدر¹⁵، أو الشهادة الخضراء¹⁶ على أنها "وثيقة تتضمن اعترافا مسبقا من هيئة معتمدة، تثبت أن أصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية والموجهة لزيون ما مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج مشترك"¹⁷، والتي تمنح من قبل هيئة متخصصة، من أجل مراجعة مدى مساهمة المنشأة الطاقوية في استعمال المصادر البديلة.

ويحدد المرسوم التنفيذي 15-69 إجراءات طلب شهادة المنشأ (فقرة أولى)، ومضمونها (فقرة ثانية)، بالإضافة إلى المخالفات التي يمكن أن تكون سببا لسحب هذه الشهادة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: إجراءات طلب شهادة المنشأ

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ مرفقا بالوثائق المحددة ضمن المادة 04 من المرسوم، والمتعلقة بدراسة إجمالية للمشروع المنشأة إنتاج الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك، لتدرس لجنة ضبط الكهرباء والغاز الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ

الإيداع، وتفصل في مدى مطابقة الطلب للشروط القانونية والتنظيمية، لتصدر إشعارا بالاستلام مع نهاية الميعاد المذكور، في حين تصدر قرارها في منح الشهادة من عدمه خلال شهر واحد، ويمكنها أن تطلب أي معلومة إضافية، إذا ما ارتأت ضرورة لذلك. يصدر قرار لجنة الضبط إما بمنح شهادة المنشأ لمؤسسة صاحبة الطلب؛ إذا كان الملف يستجيب لشروط منح هذه الشهادة، أو رفض طلب منحها وفي هذه الحالة تلتزم اللجنة بتبرير الرفض¹⁸، ويكون لصاحب الطلب حق الطعن في مقرر الرفض، طبقا للمادة 139 من القانون 01-02.

الفقرة الثانية: مضمون شهادة المنشأ

شهادة المنشأ وثيقة اسمية تمنح وفقا للاعتبار الشخصي لصاحب الطلب، والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتضمن الشهادة عناصر تتعلق بالمنشأة الإنتاجية وموقعها، والقدرة الكهربائية المركبة للمنشأة، كما تتضمن معلومات تتعلق بطبيعة المصادر التي تستخدم لإنتاج الطاقة.

وبذلك يلتزم صاحب الشهادة بإنجاز المنشأة الطاقوية بشكل يتطابق مع ما ورد ضمن الشهادة قبل بداية تشغيلها، وتخضع في هذه الحالة للرقابة السابقة من طرف خبراء أو هيئات مراقبة إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة المعتمدون من قبل الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة¹⁹.

الفقرة الثالثة: سحب شهادة المنشأ

شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة قرار إداري يصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لذا يمكن للجنة أن تمارس بموجبه رقابة لاحقة بسحبها للشهادة تطبيقا للمادة 14 من المرسوم 15-69.

أولا: عدم احترام رقابة المطابقة

رقابة المطابقة إجراء سابق على بداية تشغيل المنشأة؛ والتي تخضع لمراقبة الخبراء والهيئات المعتمدة، لإثبات تطابق إنجاز المنشأة طبقا لما ورد ضمن شهادة المنشأ، وهي مرحلة زمنية حساسة خاصة إذا ما علمنا أنه يبدأ مباشرة حقن الكهرباء المنتجة في الشبكة العمومية، وتشغيل العداد الذي يقوم باحتساب كميات الكهرباء المحقونة، والتي على أساسها يتلقى المنتج مقابل بيع الكهرباء للموزع.

ثانيا: تغير ظروف المنشأة الإنتاجية

لتصبح غير قابلة للاستجابة لشروط منح شهادة المنشأ، والتي تثبتتها المراقبة الدورية للمنشأة عملا بأحكام المادة 12 من أجل التأكد من محافظتها على خصائصها الأولية²⁰.

ثالثا: عدم وفاء المنتج بالتزامه بالإعلام

هو الالتزام الوارد ضمن المادة 13 من المرسوم، والذي يفرض على المنتج تقديم المعلومات التي يمكن أن تطلبها اللجنة قبل بدأ التشغيل المحطة، أو إعلام هذه الأخيرة بالتعديلات التي يمكن أن يدخلها المنتج على المنشأة الإنتاجية.

نشير في هذا الصدد أن اللجنة يمكنها أن تجري سحبا مؤقتا للشهادة لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة، كإجراء أولي قبل السحب النهائي²¹، كما أن السحب يتم بقرار صادر عن اللجنة، والذي قد يكون موضع طعن قضائي أمام مجلس الدولة.

تجدر الإشارة أن رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل منشأ الطاقة تمنح بصفة آلية بمناسبة طلب العروض في ظل المرسوم التنفيذي 17-98، للمتعامل الذي يقدم أفضل عرض، ذلك أن العروض المقدمة تتضمن ذات الشروط التي يقتضيها منح شهادة المنشأ، ومتى تم أنجاز المنشأة واستيفاء الإجراءات القانونية، وجب ربط المنشأة بالشبكة العمومية سواء للتوزيع أو النقل، من أجل إتمام عملية شراء الكهرباء المنتجة.

المطلب الثاني: ربط المنشأة بالشبكة العمومية لنقل و/أو توزيع الكهرباء

بداية يجب التنبيه إلى أن عمليتي توزيع الكهرباء ونقله تشكلا مرفقا عاما، يمنح حق حصري لمعامل في مجال التوزيع أو النقل، ويمارس بموجب عقد امتياز في حال نشاط التوزيع²²، أو رخصة استغلال شبكة النقل، يمنحان من قبل الوزير المكلف بالطاقة²³.

ويشكل النفاذ إلى الشبكة العمومية للنقل أو التوزيع حقا للمتعاملين المنتجين للكهرباء، من أجل حقن الكهرباء المنتجة حتى تكون محل شراء من قبل الزبائن المؤهلين، ذلك أن المادة 61 تنص على أنه "يرتكز تنظيم القطاع على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل الكهرباء والغاز وشبكات التوزيع حتى يتم تموين الزبائن المؤهلين..."²⁴، بالتالي يمكن للمنتجين تقديم طلب لدى مسير الشبكة، وهذا ما يطرح

مسألتين هامتين، تتعلق الأولى بطبيعة العلاقة بين المنتج والمسير (الفرع الأول)، والثانية تنفيذ عملية الربط بالشبكة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة عملية ربط المنشأة بالشبكة العمومية للكهرباء

عولجت مسألة استخدام المنتجين للشبكة العمومية للكهرباء ضمن المرسوم التنفيذي رقم 293-07²⁴، والذي حدد إجراءات سابقة لعملية ربط المنشأة بالشبكة العمومية (الفقرة الأولى)، وقد ينتج عنه إبرام عقد استخدام الشبكة العمومية، مما يطرح مسألة تكييف هذا الأخير فيما إذا كان عقدا من عقود القانون الخاص أو العام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات السابقة على عملية ربط المنشأة بالشبكة العمومية

يسبق كل عملية توصيل منشأة إنتاج للكهرباء طلبا يودع لدى مسير منظومة التوزيع أو النقل حسب الحالة، والذي يتضمن ملفا بمعلومات تتعلق بمعطيات تخص الطابع الطاقوي للإنتاج؛ من حيث السعة والجهد والتردد الذي سيدرج ضمن الشبكة، وذلك وفق نموذج محدد سلفا تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم 293-07.

من أجل استخدام شبكات التوزيع و/أو النقل يجري مسير المنظومة دراسة تتعلق بالطلب، والتي يمكن أن ينتج عنه رفض الطلب²⁵، والذي يمكن أن يكون ذلك حسب موضوع طعن لدى الهيئات القضائية المختصة الإدارية بسبب الطابع المرفقي لنشاط مسير منظومة توزيع و/أو النقل، أما في حال قبول الطلب يبرم عقد الاستخدام مع صاحب الطلب.

الفقرة الثانية: عقد استخدام الشبكة العمومية للنقل و/أو التوزيع

ينص المرسوم 293-07 على أن الاتفاق النهائي بعد قبول طلب توصيل المنشأة ذو طابع تعاقدية، والذي ينتج آثاره بالنسبة لطرفي العقد المنتج ومسير المنظومة، في جملة من الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كلا الطرفين، وهو عقد نموذجي يتضمن بحسب نص المادة 26 من المرسوم سالف الذكر جملتين نوعين من الشروط:

- شروط عامة معدة سلفا يعدها مسير الشبكة، والمتعلقة بالقياسات وبيان الحسابات والقدرة والتدفق الموضوعة تحت التصرف، واستمرارية التمويل والمسؤولية المتعلقة بها، وكذا شروط الفوترة لمقابل استخدام الشبكة.
- شروط خاصة تميز كل عملية على حدا، توضح عناصر تتعلق بالمستعمل أو ممثله في إبرام العقد، ونقطة الاستخدام، والسعة المخصصة ومدة العقد،

والتعهدات في ميدان النوعية، واستمرارية التمويل وكيفيات القياس وشروط التوصيل التقنية، وكيفية تبادل المعلومات.

رغم أن طرفا العقد قد يكونان شخصان من أشخاص القانون الخاص²⁶، إلا أنه ولاعتبارات كثيرة يمكن اعتبار عقد الاستخدام عقدا ذو طبيعة إدارية؛ وإن لم يرد فيه بنود استثنائية تميزه عن العقود الخاصة، وذلك من خلال بعض الأحكام المنظمة لعقد توصيل المنشأة بالشبكة، نوجزها في:

■ الاعتبار الأول مستمد من أحكام المادة 01 من القانون 01-02؛ والتي تعتبر كافة نشاطات إنتاج الكهرباء، ونقلها وتوزيعها وتسويقها نشاطات تمارس في إطار المرفق العام، وإن كانت خاضعة للقواعد التجارية، إذ يلتزم كل من المنتج والموزع والناقل بمبادئ سير المرفق العام، خاصة الاستمرارية في التمويل بالكهرباء وتطوير منظومة الكهرباء.

■ الاعتبار الثاني مستمد من طبيعة مهمة مسير منظومة التوزيع أو النقل، والتي يعتبرها القانون 01-02 نشاطا مرفقا خاضعا للقانون العام، وبإعمال القواعد التقليدية للقانون العام، ورغم أن مسير المنظومة شركة تجارية خاضعة للقانون الخاص، إلا أنه وفقا للمعيار الموضوعي يمكن اعتبار كل منازعات من منازعاتها منازعة إدارية²⁷، وبالتالي تكون طبيعة العقود المبرمة من قبله عقودا إدارية.

■ الاعتبار الثالث مستمد من وجهة نظر فقهية، تعتبر أن منشآت التوصيل تعتبر جزءا من الملك العمومي المتعلق بتوزيع و/أو نقل الكهرباء، لذا فإن المسؤولية المترتبة على المنتج في حال الضرر الذي يلحق الشبكة العمومية مسؤولية إدارية عن الأشغال العمومية²⁸.

الفرع الثاني: إجراءات نفاذ المنتجين إلى الشبكة العمومية للكهرباء

عدة إجراءات ذات طابع تقني وقانوني تحدد كيفيات نفاذ المنتجين إلى الشبكة العمومية للكهرباء، خاصة منها تدخل لجنة ضبط الكهرباء والغاز والصلاحيات التي تتمتع بها في مجال عمليات ربط المنشآت الإنتاجية بالشبكات (الفقرة الأولى)، كما أن آجال الفصل في طلبات الربط تكتسي أهمية بالغة (الفقرة الثانية)، في حين تبدو مسألة تبعة نفقات الربط واستخدام الشبكة العمومية جديرة بالدراسة والاهتمام (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز في عملية الربط

- بحسب الأحكام الواردة ضمن النصوص المنظمة لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، تتدخل اللجنة كسلطة ضبط في عدة مسائل، نذكر منها :
- المصادقة على الوثائق التعاقدية المعدة سلفا من مسير منظومة نقل و/أو توزيع الكهرباء، والتي تتعلق بكيفيات استخدام الشبكات العمومية، تطبيقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 07-293، وتحديد تعريفات استخدام الشبكات العمومية المطبقة على عمليات الربط، تطبيقا لنص المادة 80 من القانون 01-02²⁹.
 - تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مسألة الفصل في المنازعات بين المتدخلين في مجال الكهرباء عن طريق آليات المصالحة، أو التحكيم وفقا لأحكام المادتين 132³⁰ و 133³¹ من القانون 01-02.

الفقرة الثانية: آجال الفصل في طلب ربط المنشأة بالشبكة العمومية

تحدد أحكام المرسوم التنفيذي 07-293 مدة معالجة الطلب من شهر واحد إلى 04 أشهر، منذ تاريخ وصل استلام الطلب المرفق بالمعلومات اللازمة لمعالجته، ففي حال عدم وجود رفض ولا طلب لمعلومات تكميلية من قبل مسير المنظومة يعد الطلب مقبولا.

في حين وجب أن لا تتجاوز مدة معالجة الطلب 04 أشهر في حال طلب استكمال معلومات إضافية، والرد خلالها مصحوبة بالحلول الممكنة في حال عدم إمكانية منح الاستخدام للقدرة المطلوبة من قبل المنتج، بالإضافة إلى الأسعار الخاصة بكل منها³²، ثم يبرم عقد الاستخدام شهرين قبل تاريخ المحدد لنهاية أشغال توصيل الشبكة بالمعنى.

الفقرة الثالثة: نفقات عملية ربط المنشأة بالشبكة العمومية

الأشغال المتعلقة بربط المنشأة الإنتاجية بالشبكة تكون على عاتق المتعامل المنتج، بهذا تنص أحكام المرسوم التنفيذي 17-98 ضمن المادتين 08 و 26، بمناسبة طلب العروض المتعلقة بإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة³³، في هذه المسألة يمكن الإشارة أن منشآت الربط مكلفة، لذا يفضل اختيار مواقع قريبة نسبيا من الشبكة العمومية، والتي تحدد من قبل الوزير المكلف³⁴، أو يمكن للمتعامل اختيار الموقع واقتناؤه على عاتقه³⁵.

يلتزم المتعامل المنتج كذلك بدفع تعريضة استعمال الشبكة العمومية للنقل و/أو توزيع الكهرباء، والمحدد دوريا من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفقا لكميات الطاقة المراد حقنها ضمن الشبكة العمومية، والتي تحدد على أساس أحكام المرسوم التنفيذي 182-05³⁶.

باستكمال كافة الإجراءات القانونية والتقنية السالفة الذكر، يتم إنجاز المنشأة لتدخل حيز التشغيل، من أجل إنتاج كميات الطاقة الكهربائية المصرح بها من قبل المنتج، وتشغيل أجهزة تعداد وحساب الطاقة الموجهة للبيع، ما يطرح مسائل قانونية أخرى تتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع له بيع منتوج الكهرباء.

المبحث الثاني: نظام بيع الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة

يعتبر عقد شراء الكهرباء الآلية القانونية ذات الطابع التعاقدي من أجل بيع الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة، والذي يعرف على أنه العقد المبرم بين منتج الكهرباء الحائز لمقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والموزع كما هو محدد ضمن أحكام قانون الكهرباء وتوزيع الغاز³⁷.

لم يحظ عقد الشراء بنظام قانوني مستقل، إلا أنه رغم ذلك عقد مسمى بالنظر إلى الأحكام الخاصة التي تحدد إبرامه (المطلب الأول)، وأحكام تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إبرام عقد شراء الكهرباء

باستقراء الأحكام التنظيمية والقانونية نجد أن المشرع قد أطر عملية إبرام عقد شراء الكهرباء، فبالإضافة إلى إبرام عقد الربط بالشبكة العمومية؛ حدد المشرع أركان عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة (الفرع الأول).

كما أنه باعتبار عقد الشراء الكهرباء متصلا بنشاطات مرفقية في مجال الكهرباء، تطرح مسألة الطبيعة القانونية للعقد عامة ومضمونه خاصة، لتحديد النظام القانوني الذي يخضع له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان عقد شراء الكهرباء

لا تختلف أركان عقد شراء الكهرباء من حيث المبدأ عن الأركان الواردة في الأحكام العامة للعقود، إلا أن ما يميز عقد شراء الكهرباء هي الشروط التي تتعلق بأطراف العقد (الفقرة الأولى)، وشكله (الفقرة الثانية)، كما أن لمحل التزام أطرافه خصوصية تميزه عن باقي العقود (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بأطراف العقد

وهي شروط تتعلق بالمنتج (أولا)، ومشتري الطاقة الكهربائية المنتجة (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالمنتج

زيادة على رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، يفرض المرسوم التنفيذي رقم 13-218 على المنتج لحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، والذي يمنحه الحق في المطالبة بإبرام عقد الشراء مع الموزع، ويسلم المقرر من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد إيداع طلب من قبل المنتج لدى لجنة الضبط، والمرفق بالوثائق التي تحددها المادة 06 من المرسوم سالف الذكر³⁸، لتقوم بدراسة خلال أجل شهرين، ثم إرسال الملف مع إبداء رأيها إلى الوزير المكلف بالطاقة، الذي يفصل في الطلب خلال 15 يوما من استلام رأي لجنة الضبط³⁹.

مقرر الاستفادة يخضع للسلطة التقديرية للوزير المعني الذي يمكنه رفض الطلب مع تقديم أسباب الرفض، فيما لم تشر أحكام المرسوم إلى إمكانية الطعن في قرار الرفض، إلا أنه يمكن أن يرفع المنتج طعنا في قرار الوزير وفق القواعد العامة المقررة⁴⁰.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمشتري

وفقا للقانون 02-01 لا يمكن أن يرتبط المنتج بعلاقة عقدية مباشرة بالزبائن المستهلكين، ذلك أن نشاط توزيع الكهرباء وتموين الزبائن نشاط حصري يمارسه الموزع، والذي تتحدد أهليته بموجب عقد الامتياز الذي يمنحه حق تسيير شبكة التوزيع. يبرم عقد الشراء مع صاحب امتياز توزيع الكهرباء الذي تم اختياره تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 08-114، بموجب طلب عروض وفق معايير انتقاء العرض الأفضل، تتعلق أساسا بتقدير قدرة المترشح على احترام بنود دفتر شروط حقوق وواجبات صاحب الامتياز الملحق بالمرسوم 08-144، والتي تمثل احتراماً لمبادئ سير مرفق توزيع الكهرباء أو الغاز.

الموزع طبقا للأحكام التنظيمية الواردة في مجال شراء الطاقة الكهربائية، ليست له حرية تعاقدية في قبول إيجاب المنتج أو رفضه المتعلق بشراء الكهرباء المنتجة، إنما هو ملزم بإبرام العقد متى استوفى المنتج الشروط القانونية⁴¹.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بشكل العقد

لم تنص الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تتعلق بعقد الشراء على اتباع شكيلات معينة لإبرام العقد، عكس بعض التشريعات الأخرى في هذا المجال⁴²، إلا أن دقة العقد وتعدد الالتزامات الناشئة عنه تستوجب إفراغه في شكل كتابي، ورغم أن المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-218 تنص على أن عقد الشراء من العقود النموذجية

المعدة سلفا، والتي تكون موضوع نشر من قبل لجنة الضبط، إلا أننا لم نصادف خلال البحث أي نموذج يمكن الاعتماد عليه لتفصيل البيانات التي يشتمل عليها العقد. يمكن تصور بيانات إلزامية وجب أن ترد ضمن العقد النموذجي، تتعلق بمكان المنشأة، ونوعها فيما إذا كانت منشأة تعمل بالطاقات المتجددة أو للإنتاج المشترك، أو منشأة هجينة، وكذا القدرة الإنتاجية، والحجم الإجمالي للطاقة موضوع التسليم⁴³، بالإضافة إلى كفاءات الفوترة والتسديد، ومدة العقد، وبرأينا أن بطلان العقد لتخلف بعض البيانات غير وارد، ذلك أنه يمكن في هذه الفرضية استكمالها ببياناته عن طريق الاطلاع على رخصة الاستغلال أو مقرر الاستفادة من التسعيرة المضمونة.

الفقرة الثالثة: محل التزام أطراف عقد شراء الكهرباء

بدخول عقد شراء الكهرباء حيز التنفيذ بتشغيل الربط بالشبكة يولد التزامات متقابلة في ذمة المنتج والموزع، فبالإضافة للأحكام العامة للالتزامات في عقد البيع، يبرز الكهرباء كمحل للالتزام المنتج (أولا)، في حين يشكل الثمن أهم التزامات الموزع (ثانيا)، الالتزامات يتم الوفاء بها طيلة مدة العقد (ثالثا).

أولا: التزام المنتج بتسليم الكهرباء المنتجة

يلتزم المنتج في عقد شراء الكهرباء بتسليم القدرة المتفق عليها، لذا تحسم من القدرة الإنتاجية للمنشأة الكميات التي تستهلكها التجهيزات الوظيفية المستخدمة في مسار إنتاج الكهرباء⁴⁴، أو ما يسمى بالإنتاج الصافي، من أجل ذلك يلزم المرسوم التنفيذي 15-69 المنتج تزويد المنشأة بكل أو جزء من أجهزة تعداد الطاقة الكهربائية، التي تسمح بتحديد كميات الإنتاج الخام⁴⁵، وتلك المستهلكة في مسار الإنتاج، وتلك المحقونة في الشبكة.

ثانيا: التزام الموزع بدفع الثمن

يتحدد الثمن تبعا لسعر وحدة القياس والتي ينص عليها المشرع الجزائري بالكيلوواط ساعي، ولا يخضع تحديد الثمن لمبدأ الحرية، باعتبار الكهرباء من الحاجات الاستراتيجية ذات الاستهلاك الواسع، ذلك أن أسعار الكهرباء المنتجة من مصادر متجدد لا تتمتع بالتنافسية.

يتم دفع الثمن الذي يوزع على قسمين تطبيقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-218⁴⁶، كما يلي:

1- تسعيرة الشراء المضمونة: وهي سعر محدد مسبقا من طرف الوزير المكلف بالطاقة باقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهو القسط الذي يلتزم موزع الكهرباء بدفعه كالتزام في عقد الشراء، والذي يثبته مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 13-218.

في هذا الشأن صدرت القرارات الوزارية، تتضمن تحديد تسعيرات لشراء المضمونة الواردة ضمن الملاحق المرفقة بالقرارات المتعلقة بالكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل طاقات متجددة⁴⁷.

2- علاوة تكاليف الإنتاج: ويقصد به الدخل الذي يمكن أن يغطي التكاليف الإضافية الناجمة عن إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والإنتاج المشترك، والذي يشكل الفارق بين سعر بيع الكيلوواط الساعي من قبل المتعامل الذي قبل عرضه وتسعيرة الشراء المضمونة التي يلتزم بها الموزع في عقد الشراء، والتي تضمن ضمان مردود مالي لمنشأة الإنتاج، ويتم دفع هذه العلاوات عن طريق صندوق خاص يدعى الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، والذي تم أنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2010 والذي يتولى مهمة تمويل الطاقات المتجددة⁴⁸.

ثالثا: مدة عقد شراء الكهرباء

يبرم عقد الشراء لمدة محددة يبدأ احتسابها من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة، لذا فإن عملية توصيل المنشأة بشبكة التوزيع و/أو النقل تشكل اللحظة الزمنية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ.

حددت أحكام القرارات المتعلقة بتسعيرات الشراء المضمونة مدة شراء الكهرباء، إذ تنص المادة 04 من القرار المتعلق بتسعيرات الكهرباء المضمونة المنتجة من فرع طاقة الرياح وكذا الطاقة الشمسية بـ 20 سنة، في حين تنص المادة 04 من القرار المتضمن تسعيرات شراء الكهرباء الناتجة عن الإنتاج المشترك بـ 15 سنة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد شراء الكهرباء

عقد شراء الطاقة هل هو عقد من العقود الإدارية، أو من التصرفات القانونية الخاضعة للقانون الخاص؟ مسألة قانونية مهمة بالنظر لاختلاف الأحكام التي تخضع لها كلا الطائفتين من العقود، ومن أجل تحديد النظام القانوني المطبق على العقد (الفقرة الأولى).

كما يشير تعريف عقد شراء الكهرباء الذي يتلخص في التزام المنتج تسليم كمية من الكهرباء المنتجة، لقاء تسعيرة مضمونة مسألة تكييف العملية التي يتضمنها العقد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عقد الشراء عقد إداري أم عقد خاص

لم يرد ضمن الأحكام القانونية والتنظيمية أية إشارة صريحة إلى طبيعة عقد شراء الكهرباء⁴⁹، إلا أنه تطبيقا للقواعد العامة في مجال العقود يمكن أن تتحد طبيعة العقد بالنظر إلى الطبيعة القانونية لأطراف العقد (أولا)، كما أن الطبيعة القانونية للأنشطة المتعلقة بالكهرباء يمكن أن تفضي إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراء (ثانيا).

أولا: طبيعة عقد شراء الكهرباء بالنظر لأطراف العقد

سبق الإشارة أن المتعامل في مجال إنتاج الكهرباء يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص، والحال ينطبق أيضا على الموزع الذي لم تفصح أحكام مرسوم 2008 عن طبيعته القانونية، لذا فنحن أمام ثلاث فرضيات: **الفرضية الأولى:** طرفا العقد من أشخاص القانون العام، وهذا إذا كان المتعامل شخصا من أشخاص القانون العام، وتم منح امتياز توزيع الكهرباء لفائدة شخص خاضع للقانون العام، في هذه الوضعية العقد يفترض الطبيعة الإدارية بالنظر أن كلا طرفيه مكلف بأداء مهام عمومية إدارية.

الفرضية الثانية: أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون الخاص، في هذه الحالة يعد التصرف إداريا بحسب موضع العلاقة التي تربط كلا الطرفين، وخضوعها للبنود غير المألوفة التي تميز العقود الإدارية، لاسيما أمكانية تعديل العقد بإرادة منفردة، الإشراف والرقابة، إنهاء العقد بإرادة منفردة، وهو ما يتحدد بالعقود النموذجية التي تصدر من طرف لجنة الضبط.

الفرضية الثالثة: إذا كان طرفا العقد خاضعان للقانون الخاص فالعقد خاص من حيث المبدأ، إلا أن هذه القاعدة يمكن أن يرد عليها استثناء، إذ يمكن أن يكون العقد عقدا إداريا في حال كان أحد طرفي العقد شخصا من أشخاص القانون الخاص مكلفا بمهمة عمومية بصفة صريحة أو ضمنية من قبل هيئة عمومية إدارية⁵⁰.

هذا الفرض يجد أساسه القانوني في القانون 02-01، والتي تنص المادة 03 منه والتي تنص الفقرة 01 على "يعتبر توزيع الكهرباء نشاطا للمرفق العام"، وبالتالي يعهد

للموزع شخصا طبيعيا كان أو معنويا بمهمة عمومية محددة طبقا للقانون السالف الذكر والنصوص التنظيمية⁵¹، إذا يمكن أن نستنتج من خلال النصوص التنظيمية أن عقد شراء الكهرباء عقد إداري، بالنظر لطبيعة مهمة موزع الكهرباء، كما أن هذه الفرضية تتأكد تبعا لطبيعة النشاطات المتعلقة بالكهرباء.

ثانيا: طبيعة الأنشطة المتعلقة بالكهرباء

تنص المادة الأولى من القانون 01-02 فقرة 02 على أن "يقوم بهذه النشاطات - أي المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والنقل والتسويق للكهرباء والغاز- طبقا للقواعد التجارية، أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار المرفق العام"، من هذه الفقرة نستنتج أن المشرع يضيف طابع المهام المرفقية على الأنشطة المتعلقة بالكهرباء والغاز، رغم خضوعها لقواعد القانون التجاري، في ظل فكرة ملائمة المرافق العامة الاقتصادية للتقويض على أساس الاستثمار، وما يرتبط بها من نتائج مالية وأرباح والمخاطر التي يتحملها المستثمر عوضا عن تحمل الدولة لنفقات المرفق العام.

ورغم أن المشرع ينص صراحة على أن نشاطي التوزيع ونقل الكهرباء مرفقين عموميين، فيما لم يوضح طبيعة نشاط إنتاج الكهرباء، إلا أن هذا الأخير يتسم بطابع المرفق العام كذلك، وذلك لعدة اعتبارات، أهمها أن منتج الكهرباء سواء في النظام العام أو الخاص يلتزم بمبادئ سير المرفق العام، لاسيما ضمان استمرارية القدرة الإنتاجية المتفق عليها، بالإضافة إلى مبدأ النوعية في الخدمة.

الفقرة الثانية: التكييف القانوني لمضمون عقد شراء الطاقة

حسب تعريف عقد الشراء يمكن أن يكييف نشاط المنتج في عقد الشراء على أنه عقد خدمات (أولا)، إلا أنه بغض النظر عن النتيجة المتعلقة بالعقد يمكن أن يكييف العقد على أساس عقد بيع (ثانيا)، يتضمن بنقل ملكية إنتاج يتمثل في الكهرباء.

أولا: استبعاد تكييف عقد شراء الكهرباء كعقد خدمة

قبل الوفاء بالتزام تسليم الكهرباء يفترض العقد إنتاج الكهرباء، كما عقد شراء الكهرباء عقد زمني يلتزم من خلاله المنتج بتسليم كميات كهرباء ستنتج مستقبلا طيلة فترة العقد، لذا يعد المنتج ملتزما بشيء مستقبل ومحقق طبقا للقانون المدني⁵²، إذا فالتزامه التزام بتحقيق نتيجة هي تسليم القدرة الكهربائية المتفق عليها ضمن العقد، وهذا ما يستبعد فرضية تكييف العقد على أساس عقد خدمات، فيما يقترب العقد من أحكام عقد البيع.

ثانيا: عقد شراء الكهرباء "عقد بيع"

وفقا لهذا التكييف يعد عقد شراء الكهرباء عقد ناقلا للملكية الكهربائية المنتجة من المنتج إلى الموزع، ذلك أن الكهرباء تم تكييفها في بداية القرن العشرين على أنها من الأشياء⁵³، كما أن المشرع الجزائري يعتبر الكهرباء من الأشياء ولو بصفة ضمنية، إذ تنص المادة 350 من قانون العقوبات⁵⁴ على أنه "كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا ويعاقب بالحبس ..."، ثم أن الفقرة الثانية من ذات المادة تقر صراحة بإمكانية سرقة الكهرباء "وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء". فالكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة إذا من الأشياء القابل للتعامل، فيها ذات السمة غير المادية، القابلة لحيازتها من قبل الأفراد، والتي يمكن تحديدها تبعا لقياس محدد، مما جعل بعض الباحثين يعتمد تكييف العقد كعقد بيع لقياس⁵⁵.

المطلب الثاني: أحكام تنفيذ عقد شراء الكهرباء

يدخل عقد شراء الكهرباء حيز التنفيذ منذ تاريخ تشغيل توصيل المنشأة بالشبكة العمومية، لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة بحسب ما تقدم من أحكام، مدة طويلة نسبيا قد تكون الظروف المحيطة بالعقد سببا لإمكانية المطالبة بتعديل عقد شراء الكهرباء (الفرع الأول).

كما أن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته قد يوقف تنفيذ الالتزامات المرتبطة بعقد الشراء، الأمر الذي قد تؤدي إلى احتمالية إنهاء العقد قبل نهاية مدته، أو إمكانية تجديد العقد لفترة زمنية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعديل عقد شراء الكهرباء

فيما يخص مسألة تعديل العقد يتجلى إمكانية تعديله بأسباب مرتبطة بشروط إبرامه مبدئيا، والتي تمس بمضمون العقد (الفقرة الأولى)، كما تبدو مسألة تغيير أطراف العقد جديرة بالدراسة في عقد شراء الكهرباء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعديل مضمون العقد

كما اشرنا سابقا أن كل منتج يرغب في الاستفادة من إلزامية شراء الكهرباء من طرف الموزع لا بد له من الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، وهذا المقرر يتحدد مدة صلاحيته بمدة العقد، بالنظر إلى الخصائص التقنية للمنشأة. إلا أنه في حال زيادة القدرة الإنتاجية للمنشأة يمكن طلب تصحيح تسعيرة الشراء المضمونة، بعد 05 سنوات من دخول العقد حيز التنفيذ، تطبيقا لأحكام المادة

8 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 13-218، لذا فإن تعديل مقرر الاستفادة يؤدي بالضرورة إلى تعديل أحد شروط العقد المتعلقة بالثمن، شريطة احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالشروط المسبقة لإبرام العقد، من بينها طلب تعديل رخصة الاستغلال من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁵⁶.

عدى الحالة السابقة تبدو استحالة تعديل مضمون العقد، إلا ما يتعلق باستعمال سلطة التعديل المستمدة من الشروط غير المألوفة المميزة للعقود الإدارية⁵⁷، وذلك من قبل الموزع بإرادة منفردة، دون المساس بالتوازن الاقتصادي للعقد.

كما يمكن التساؤل حول إمكانية تعديل العقد لسبب خارج عن إرادة الأطراف تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة، والتي تجد أساسها في القانون الإداري، في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد في حال أصبحت التزامات أحد الأطراف مرهقة⁵⁸.

الفقرة الثانية: تعديل أطراف العقد

يمكن تصور تعديل في أطراف العقد، خاصة مع المدة الطويلة نسبيا لعقود شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة، إذا يمكن تصور إنهاء عقد امتياز موزع الكهرباء⁵⁹، واختيار شخص آخر وفق طلب عروض جديد للقيام بمهام مرفق التوزيع، وفي هذه الحالة صاحب الامتياز الجديد ملزما بعقود الشراء السابقة المبرمة مع المنتجين.

كما أن المنشأة التي تعد ملكا للمنتج يمكن أن تكون موضوع تنازل لمستثمر آخر خلال مدة عقد الشراء، الأمر الذي يفضي إلى التنازل عن عقد شراء الكهرباء بالتبعية، إلا أن هذا التنازل مقترن بشروط مسبقة، حتى يمكن التمسك بعقد الشراء المتنازل عنه قبل الموزع، ذلك أن الاعتبار الشخصي للمنتج في عقد الشراء مسألة حتمية، إذ أنه يخضع لإجراءات إدارية مسبقة لإثبات مؤهلاته التقنية، المالية، والاقتصادية في مجال إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة⁶⁰، لذا فإن المتنازل إليه يجب أن يخضع لذات الشروط والإجراءات، والمتعلقة أساسا بالحصول على رخصة استغلال منشأة الإنتاج من قبل لجنة الضبط، أو التنازل عن الرخصة كما اشرنا سابقا.

بالنسبة لشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة رغم أنها شهادة اسمية إلا أنها قابلة للتداول، ويكفي فيها إعلام لجنة الضبط من أجل تعديل حائزها، في حين لم يرد حكم فيما يخص إمكانية التنازل عن مقرر الاستفادة من تسعيرة شراء الكهرباء، يبقى الوزير المكلف بالطاقة صاحب الاختصاص في إقرار التنازل من عدمه.

كما يفترض التنازل عن عقد الشراء تعديل مضمون عقد استخدام الشبكة ابتداءً، والذي يمكن أن يتضمن شرطاً يقضي بإمكانية التنازل عن العقد ضمن الشروط الخاصة بعقد الاستخدام⁶¹، أو يفرض على المسير القبول بالتنازل عن العقد لفائدة المستخدم الجديد، إلا في حال مبرر مشروع للرفض.

ومتى ما اجتمعت كافة الشروط السابقة الذكر يمكن أن يتم التنازل عن عقد الشراء لفائدة المتنازل إليه، والذي يرتبط بالعقد مع الموزع منذ تاريخ التنازل، شريطة إعلام مسير المنظومة وكذا لجنة الضبط، ويكون العقد الجديد محل ملحق يعدل العقد الأصلي.

الفرع الثاني: إنهاء عقد شراء الطاقة

يمكن تصور إنهاء عقد الشراء قبل انتهاء مدته، ويكون الانتهاء نتيجة إما بفسخ العقد نتيجة الإخلال الصادر من أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية (الفقرة الأولى)، كما يمكن أن يتصور انتهاء العقد دون إخلال بالتزامات التعاقدية، بإرادة الأطراف (الفقرة الثانية)، أو نتيجة إجراءات إدارية تؤدي إلى إنهاء العقد دون إرادة أطرافه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إنهاء العقد بسبب إخلال الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية

يمكن أن يكون عدم تنفيذ العقد ناتجاً عن تقصير أو إخلال من قبل أحد الأطراف بالتزامات الناشئة عن عقد شراء الكهرباء (أولاً)، كما أن عدم تنفيذ الالتزامات يمكن أن يكون مقترناً بعدم تنفيذ عقد استخدام شبكة توزيع و/أو نقل الكهرباء (ثانياً).

أولاً: عدم التنفيذ بسبب إخلال أحد أطراف عقد شراء الكهرباء

في غياب نص خاص في هذا الشأن لا مناص من اللجوء للأحكام العامة التي تحكم العقود، وبما أن عقد الشراء عقد إداري فهو يخضع لأحكام العقود الإدارية في هذه المسألة.

المتعاقدين المتضررين من الإخلال بأداء الالتزام يمكنه ابتداءً أن يطالب فيها بالتنفيذ الجبري للالتزام، فالمنتج بوصفه ملتزماً بنقل ملكية الكهرباء المنتجة المتفق عليها في حال لم ينفذ التزامه جاز للقاضي أن يتخذ كل إجراء يراه مفيداً لتنفيذ الالتزام⁶²، عدا الحالة التي يكون فيها المنتج شخصاً عاماً، نظراً لمحدودية وسائل القاضي في مواجهة الأشخاص العموميين، كالحكم بالغرامة التهديدية⁶³، وذات

الحكم ينطبق على المشتري الذي يخل بالتزاماته التعاقدية، تطبيقاً لأحكام المسؤولية التعاقدية مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر.

يمكن للمتعاقد المتضرر أن يطالب بفسخ العقد والتعويض عن الأضرار عن طريق رفع دعوى قضائية، أما إذا اتصل الضرر بالشخص العام يمكنه من خلال امتيازات السلطة العامة في العقود الإدارية أن يفسخ العقد بإرادة منفردة، بالإضافة إلى إمكانية توقيع جزاءات ذات طابع إداري كتعويض عن الضرر الناشئ، والتي تجد مبررها في رعاية هذا الأخير لاستمرارية سير المرفق العام⁶⁴، كما يمكن تصور اشتغال العقد على شروط جزائية من أجل جبر الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزامات التعاقدية.

ثانياً: عدم تنفيذ عقد الاستخدام كسبب لعدم تنفيذ عقد الشراء

تنفيذ عقد استخدام الشبكة العمومية شرط جوهري في عقد الشراء، ذلك أنه الآلية الوحيدة من أجل عملية نقل الكهرباء المنتجة، وبعدم تنفيذ مسير الشبكة لالتزامه بالسماح باستخدام الشبكة العمومية، يكون تنفيذ المنتج لالتزامه مستحيلاً. وقد تتحقق هذه الحالة في فرضين: الأول هو عدم تنفيذ عقد الاستخدام بسبب خطأ من المنتج، وفي هذه الحالة سيكون المنتج مسؤولاً مسؤولية تعاقدية في مواجهة مسير المنظومة ابتداءً، كعدم سداد فاتورة استخدام الشبكة العمومية أو عدم تبرير مطابقة المنشآت، أو عدم احترام المنتج لالتزاماته التعاقدية في عقد الاستخدام، وكذا عن الضرر الذي يسببه للمشتري عن الإخلال بتسليم الكهرباء المنتجة في عقد الشراء، ويكون الطرف المتضرر هو الموزع بما أنه يملك حق استغلال الشبكة العمومية للتوزيع.

أما الفرضية الثانية أن يكون الإخلال بعقد الاستخدام صادر عن مسير الشبكة العمومية، في هذه الحالة يمكن للمنتج أن يرجع على مسير المنظومة ليس فقط بالضرر الناتج عن عدم تنفيذ المسير لالتزاماته التعاقدية، إنما تمتد المطالبة للضرر الناتج عن استحالة تنفيذ الالتزام بتسليم الكهرباء المنتجة.

الفقرة الثانية: إنهاء العقد بإرادة الأطراف

بداية بالحكم الذي ورد ضمن المادة 12 من المرسوم التنفيذي 428-06 والتي تنص على أنه " في حالة توقيف نهائي لاستغلال المنشأة يجب على حائز رخصة الاستغلال أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز 48 شهراً قبل توقيف المنشأة بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام"، هذا التوقيف الإرادي من قبل المنتج له أثر مباشرة على عقد الشراء،

ذلك أن توقف المنشأة يعني توقف أمداد المنتج بالكهرباء المتفق عليها قبل انقضاء مدة العقد.

كما أن طبيعة عقد الشراء الإدارية يمكن الموزع من فسخ العقد بإرادة منفردة، دون إخلال من طرف المنتج، عملا بالأحكام العامة للعقود الإدارية، أساسه اعتبارات المصلحة العامة إذ كلما استدعت دواعي المصلحة العامة بإرادتها المنفردة⁶⁵، وهذا قبل انتهاء مدة العقد، بوجود ظروف تستدعي هذا الإنهاء ولا بد أن يكون الهدف من هذا الإنهاء هو حماية المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يمكن للمنتج فقط المطالبة بالتمسك باستمرار العقد أو المطالبة بالتعويض.

الفقرة الثالثة: الإنهاء الإلزامي للعقد

يمكن تصور الإنهاء الإلزامي للعقد باختلال أحد الشروط المسبقة لإبرامه، من قبيل ذلك إلغاء مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، وفي هذا تنص المادة 07 من المرسوم 13-218 فقرة 02 " في حالة إلغاء مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة يفسخ عقد الشراء بقوة القانون".

كما يمكن أيضا تصور إنهاء العقد بقوة القانون في حال سحب رخصة استغلال المنشأة لسبب من الأسباب التي تقدم ذكرها، أو تعليقها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا⁶⁶، أو سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة.

نشير أخيرا إلى أن العقد ينتهي نهاية عادية بانتهاء مدته، وفيما لم تفصح الأحكام القانونية والتنظيمية عن إمكانية تجديد العقد، نرى جواز ذلك متى كانت الشروط المتعلقة بإبرام العقد لا تزال قائمة، خاصة محافظة المنشأة على خصائصها الأساسية، كما يقتضي ذلك طلبات تجديد لبعض الوثائق الإدارية سالفة الذكر.

خاتمة

ارتباط نشاط استغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة بالعديد من الانشغالات، لاسيما النظام العام والأمن العام، وكذا اقترانه بخدمات مرفقية عمومية، جعل المشرع يضع نظاما قانونيا صارما ودقيقا لممارسة هذا النشاط الاقتصادي، فبالإضافة لاختيار المستثمر الذي يرغب في ممارسة نشاطات إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، وفقا لمؤهلات تقنية ومالية واقتصادية مسبقة، تثبتها إجراءات إدارية تمنح من خلالها رخص إدارية متعلقة برخصة استغلال المنشأة، وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في إنتاج الكهرباء، يخضع المستثمر كذلك لنظام محدد من أجل عملية تسويق الكهرباء وإبرام عقد الشراء.

وبعد هذه الدراسة الموجزة لنظام تسويق الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة، يمكن التوصل إلى نتائج مهمة في مسألة غاية في الدقة والمتعلقة بالمرق العام للكهرباء، والتي تتمثل في:

- نشاط إنتاج الكهرباء يخضع لإجراءات إدارية صارمة سابقة على استغلال المنشأة، تتمحور أساسا في الحصول على رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة.
- نشاط إنتاج الكهرباء يخضع لرقابة سلطات الضبط الاقتصادي والمتمثلة في سلطة الضبط التي تتمتع بها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذا اختصاصات الوزير المكلف بالطاقة في هذا المجال، بفرض رقابة سابقة على بداية النشاط ورقابة لاحقة أثناء ممارسته.
- يتم تسويق الكهرباء بموجب عقد شراء الكهرباء، والذي يبرم حصرا مع موزع الكهرباء الذي يتولى أداء خدمة عمومية في مجال توزيع الكهرباء وتموين الزبائن، وذلك بحقن الكهرباء المنتجة ضمن الشبكة العمومية للتوزيع بعد إبرام عقد ربط المنشأة مع مسير الشبكة.
- يتسم عقد شراء الكهرباء بنظام قانوني متميز، خاصة فيما يتعلق بشروط إبرامه، وأحكام تعديله وإنهائه.
- العقود المبرمة في مجال تسويق الكهرباء عقود ذات طبيعة إدارية، باعتبار أن الموزع ومسير الشبكة العمومية يقوم بمهمة عمومية مرفقية، تمكنه من ممارسة امتيازات السلطة العامة في مجال العقود.
- يتميز عقد شراء الكهرباء بنظام مالي فريد من نوعه، إذ يتم الوفاء بثمن الكهرباء محل عقد الشراء وفقا لتسعيرة مضمونة للشراء يدفعها الموزع، في حين يحق للمنتج الحصول على تغطية تكاليف الإنتاج وهامش الربح عن طريق صندوق تمويل الطاقات المتجددة.

الهوامش

- 1- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق الأمر بقانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع : 52، بتاريخ 18 أوت 2004.
- 2- المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج. ر. ع : 08، بتاريخ 06 فيفري 2002.
- 3- DERRICHE Mohamed Chef Projet NEAL, Energies renouvelables: enjeux et perspectives expérience Algérienne, le chércheres cité le programme national des projets Hybrides solaire/ gaz :SPP2 : projets Hybrides – 400/75MW /Naama 2010 et SPP2 : projets Hybrides – 400/75 MW/Meghaier 2012.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 17-98 تنص المادة 21 و 42 على أن " تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز كل متعهد تم اختياره في إطار طلب عروض المستثمرين ... رخصة الاستغلال طبقا للتخطيط المعمول به".
- 5- الإنتاج المشترك من أجل اقتصاد الطاقة، مجلة توازنات، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، عدد 24، سبتمبر 2014، ص: 4-5، " المبدأ الأساسي للإنتاج المشترك هو استرجاع واستخدام الحرارة المنتجة أثناء إنتاج الكهرباء، وبالتالي زيادة كفاءة الطاقة والحفاظ على البيئة".
- 6- المؤرخ في 11 فيفري 2015، ج. ر. ع : 09، بتاريخ 18 فيفري 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-167 المؤرخ في 22 ماي 2017، ج. ر. ع : 31، بتاريخ 28 ماي 2017..
- 7- المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، ج. ر. ع : 76، بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
- 8- القانون رقم 02-01 المادة 11 " تعفى من رخصة الاستغلال المنشآت الموجهة للاستهلاك الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن خمسة وعشرين ميغاواط، حسب شروط "إيزو"....".
- تخضع منشآت الإنتاج ذات القدرات التي تقل عن العتبة المرجعية لنظام التصريح البسيط المسبق، لدى لجنة ضبط الغاز والكهرباء تطبيقا لأحكام القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، ج. ر. ع : 36، بتاريخ 03 جوان 2007
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المادة 03 من دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء.
- 10 - المادة 115 البند 16 " تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يلي: دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخصوص المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة...."، راجع أيضا المرسوم 06-429 المادة 4
- 11 - القانون رقم 02-01 المادة 139 " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة".

- 12 - يمكن أن يعفى من الالتزام بالإعلام التغييرات في زيادة القدرة الإنتاجية للمنشأة المادة 09 " يجب أن تبلغ إلى علم لجنة ضبط الكهرباء والغاز تغييرات الخصائص الأساسية غير تلك المتعلقة بالزيادة في القدرة لمنشأة قائمة ..."
- 13 - المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المادة 06 فقرة 01.
- 14- القانون رقم 02-01 المادة 149 " في حال التقصير الخطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 أعلاه يمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير سحب الرخصة نهائيا ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاني.
- 15- Décret n° 2012-62 du 20 janvier 2012 relatif aux garanties d'origine de l'électricité produite à partir de sources renouvelables ou par cogénération, <https://www.legifrance.gouv.fr>, le 04-10-2018 à 17:50.
- 16- ARMELLE Sandrine, Les Certificats verts: Une méthode d'initiation à la production d'énergies renouvelables, Bulletin du droit de l'environnement industriel, BDEI – REVUE LAMI, n° 06, Nov 2006, p : 33.
- 17- القانون رقم 04-09 المادة 14 و المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المادة 2.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المادة 05 فقرة 1 و2.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المادة 15 " تتم المراقبة المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 من قبل خبراء أو هيئات مراقبة إثبات أصل الطاقة المتجددة معتمدة طبقا للمادة 17 أدناه.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المعدل والمتمم، المادة 12 فقرة 1 " يقوم منتج الكهرباء فور البدء في الخدمة بإخضاع منشأته خلال مدة صلاحيتها للمراقبات من أجل التأكد من محافظتها على خصائصها الأولية والإثبات بأن الكميات المحقونة ذات أصل متجدد أو إنتاج مشترك ."
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 15-69، المادة 14 فقرة 2 " غير أنه قبل الشروع في سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، يمكن لجنة الضبط تعليق الشهادة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وذلك بعد إعدار المعنى..."
- 22- حسب نص المادة 03 من القانون رقم 02-01 يعد توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام، يتم تفويض تسيير المرفق بموجب عقد امتياز يبرم على أساس طلب عروض، محدد بموجب المرسوم التنفيذي 08-144 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء و/أو الغاز وسحبها، ج ر ع 20، بتاريخ 13 افريل 2008.
- 23- القانون رقم 02-01 المادة 29 " تعد شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا ويتم تسييره من قبل مسير وحيد، يتمتع مسير شبكة نقل الكهرباء برخصة للاستغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط وتعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها". في ظل أحكام قانون 02-01 تعتبر سونلغاز هي المسير لمنظومة نقل الكهرباء.

- 24- في هذه المسألة أيضا تنص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-98 للمادتين 08 و 26 " يمنح المستثمر استخدام الشبكات الكهربائية مع مراعاة احترامه شروط أمن هذه الشبكات".
- 25- المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، ج ر ع 62، بتاريخ 06 أكتوبر 2007.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 07-293، المادة 19.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 17-98، المادة 2 " يقصد بالمستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يستثمر أموال بغرض إنشاء محطات إنتاج الكهرباء يكون مصدرها الطاقات المتجددة".
- ومسير الشبكة شركة تجارية وفقا لأحكام المادة 31، وهي في الغالب المؤسسة الوطنية سنولغاز أو أحد فروعها.
- 28- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 02، بتاريخ 13 جانفي 1988، المادة 55 " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانون لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية...، يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية".
- 29- DAVID Bailleu, L'énergie solaire aspects juridiques, université de savoie, Nov 2010, pp 307-310.
- 30- القانون رقم 02-01 المادة 80 فقرة 01 " تحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز التعريفات المتعلقة باستخدام شبكات التوزيع على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم، يجب أن تكون هذه التعريفات شفافة وغير تمييزية، ويتم إعدادها طبقا لأحكام هذا القانون".
- 31- القانون رقم 02-01 المادة 132 " تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ولاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين"
- 32- القانون رقم 02-01 المادة 133 "تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف...".
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 07-293، المادة 23.
- 34- المادة 08 والمادة 26 من المرسوم 17-98 " يقع إنجاز منشآت توصيل الطاقة المنتجة وربطها بالشبكات الكهربائية على عاتق المستثمر".
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المادة 07 " يحدد الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من لجنة الضبط مواقع منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة موضوع طلب عروض المستثمرين".
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المادة 25.
- 37- المرسوم التنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 18 ماي 2005، يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز، ج ر ع 36، بتاريخ 22 ماي 2005.

- 38- المادة 02 من القرارين المؤرخين في 02 فيفري 2014.
- 39- يتضمن ملف طلب الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة وثائق تتعلق بـ : نسخة من طلب الربط بشبكة نقل و/أو توزيع المودعة لدى مسير الشبكة المعني - شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة - تقرير طاقي يسمح بحساب الطاقة المنتجة سنويا - كميات الطاقة الأولية المستهلكة والمنتجة والطاقة الحرارية المستعملة في حال الإنتاج المشترك.
- 40- المرسوم التنفيذي رقم 13-218، المادة 6 فقرة 03.
- 41- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، بتاريخ 23 أفريل 2008، المادة 901 يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ...".
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 08-114، الملحق المادة 35 " طبقا للتنظيم المعمول به يلزم صاحب الامتياز بشراء الكهرباء المنتجة في مجملها ضمن إطار النظام الخاص وفقا لأحكام المادة 26 من القانون 01-02".
- 43- Arrêté du 31 août 2010 fixant les conditions d'achat de l'électricité produite par les installations utilisant l'énergie radiative du soleil telles que visées au 3° de l'article 2 du décret n° 2000-1196 du 6 Déc 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr> le 04-10-2018 à 17:50.
- 44-Arrêté du 31 août 2010, Art 2.
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المادة 08 فقرة 02 " تستثنى من عقد الشراء كميات الكهرباء المنتجة من طرف منشأة المنتج والتي تستهلكها التجهيزات الوظيفية التي تستخدم في مسار إنتاج الكهرباء".
- 46- الإنتاج الخام يمثل مجموع الطاقة الكهربائية المنتجة من المنشأة والتي تشمل الطاقة المستهلكة من التجهيزات الوظيفية والتجهيزات الأخرى غير الوظيفية وكذا الطاقة المحقونة في الشبكة.
- 47- يخضع موزع الكهرباء بصفته صاحب امتياز إلى الإلزام بشراء الكهرباء المنتجة انطلاقا من المنشآت المذكورة ويدفع للمنتج حق كميات الكهرباء التي تم شراؤها بتسعيرة الشراء المضمونة، ويحصل في المقابل على تعويض عن التكاليف الإضافية من الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك".
- 48- صدرت ثلاث قرارات وزارية تحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة - الطاقة الشمسية- طاقة الرياح والإنتاج المشترك، وهي كل من القرارين المؤرخين في 02 فيفري 2014، ج ر ع 23، بتاريخ 23 أفريل 2014، والقرار المؤرخ في 01 سبتمبر 2015، ج ر ع 18، بتاريخ 08 أفريل 2015.
- 49- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ع : 78، بتاريخ 31 ديسمبر 2009، تنص المادة 63 " يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 131-302 وعنوانه " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، يقيد في هذا الحساب في باب النفقات : المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة..."

50 - يعد عقد شراء الكهرباء في التشريع الفرنسي عقدا إداريا ، إذ تنص أحكام القانون 2000-108 المتعلق بعصرنة وتطوير المرفق العام للكهرباء على ذلك صراحة ، راجع في ذلك : DAVID Bailleu, op cit, p 317.

51 - المرسوم التنفيذي 08-114 ، المادة 06 " ... يمنح امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز "

52- المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المادة 11 "يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية سير المرفق المتنازل عن ويسيره طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، ويقع على عاتقه مسؤولية مجموع منشآت المرفق المتنازل عنه واستغلالها".

- من مهام المرفق العام المتعلق بالتوزيع : تمويل الزبائن بالكهرباء في أحسن شروط الإنصاف والمعاملة والاستمرارية - ضمان الربط ببكة النقل واستخدامها من طرف منتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة - ضمان الإغاثة بالطاقة.

53- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر.ع: 31 ، بتاريخ 13 ماي 2007 ، المادة 92 فقرة 02 "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا".

54- DAVID Bailleu, op cit, p 319, "*L'électricité est livrée par celui qui la produit à l'abonné qui la reçoit ; qu'elle passe par l'effet d'une transmission qui peut être matériellement constatée de la possession du premier dans la possession du second ; qu'elle doit dès lors être considérée comme une chose*".

55 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 ، ج.ر.ع 07 ، بتاريخ 16 فيفري 2014.

56- DAVID Bailleu, op cit, p 319, " *Cette nécessaire individualisation conduit à qualifier l'achat d'électricité de vente à la mesure*."

57- المرسوم التنفيذي 06-428 المادة 09 فقرة 02 " في حالة ما إذا اعتبر منح رخصة جديدة ضروريا تبلغ لجنة الضبط في أجل 10 أيام صاحب الطلب المعلومات الواجب تقديمها لاستكمال الملف موضوع الرخصة الأولى".

58- ANDRE De Laubadère, Traité théorique et pratique des contrats administratifs, Tome 3, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1956, p : 50.

59 - الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم ، المادة 107 فقرة 03.
- ANDRE De Laubadère, op sit, p 61, " *La théorie de l'imprévision est dominée par la notion du service public et par ses exigences, les besoins*

du service public joue un rôle capital dans le mécanisme et l'explication de la théorie de l'imprévision".

60- المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المادة 12 "يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يضع حد للامتياز قبل تاريخ انتهائه في الحالات التالية : إذا لم يحترم صاحب الامتياز الشروط المذكورة في المادة 07 أعلاه وتمادى في مخالفاته بعد تلقيه إعدارا من طرف الوزير المكلف بالطاقة – إذا لم يحترم صاحب الامتياز الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها...".

61- المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المادة 28 "يوجه طلب العروض لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وتتوفر لديه إمكانيات تقنية ومالية واقتصادية".

62- DAVID Bailleu, op cit, p 335, " Généralement les conventions de raccordement et d'utilisation du réseau prévoient expressément cette faculté de cession".

63- الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المادة 164.

64- راجع في ذلك الباب السادس من القانون 08-09 التعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

65- ANDRE De Laubadère, op sit, p 153-155.

66- القانون رقم 02-01 المادة 20 " في حال حدوث أزمة حادة في سوق الكهرباء أو تهديد سلامة وأمن الشبكات والمنشآت الكهربائية أو عند وشوك الخطر على أمن الأشخاص، يمكن للوزير المكلف بالطاقة أن يتخذ إجراءات حفظ مؤقتة بعد استشارة لجنة الضبط، لاسيما في مجال منح رخص الاستغلال أو تعليقها دون أن يترتب على هذه الإجراءات أي تعويض".